وزارة المالية

قرار رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القائمة المعفاة من تقديم الضمان عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بالمادة (١٠١) من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد الإفراج المؤقت عن واردات منشآت تصدير الحاصلات الزراعية ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٩٦ ، ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القائمة المعفاة من تقديم الضمان عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنها قرارا وزير المالية رقما ٩٦ ، ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعفى من تقديم الضمان المنصوص عليه بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ :

(١) مؤسسة القواسمى للتجارة العالمية .

(٢) عاصمكو للتصدير والاستيراد .

(المـــادة الثانية)

تلتزم المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى التزامًا كاملاً بالقواعد والضوابط الواردة فى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المـــادة الثالثة)

يتم كل ستة أشهر تقييم أداء المنشآت المشار إليها فيما يتعلق بمقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية كما تعد مصلحة الجمارك تقريراً شهرياً يعرض على وزير المالية بنتائج تطبيق كل من هذا القرار والقرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١٢/٢

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٢٣٣ بس ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢